



صندوق التقاعد الإدارة العامة

تعاونوا

التاريخ 05 / رجب / 1433 هـ

الرقم الإشاري : 9 - 2 - 4983

الموافق 26 - مايو . 2012 م

السيد / مدير فرع صندوق التقاعد - الجبل الأخضر

بعد التحية ،،،

بالإشارة إلى كتاب السيد / رئيس وحدة الشؤون القانونية بالفرع رقم (1029-5-172) المؤرخ في (2012/5/9م) بشأن الرأي الصادر عنها والقاضي بجواز تكليف موظفين بعقود لرئاسة الأقسام والمكاتب وذلك استناداً لنص المادة (4) من القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل والتي نصت على سريان القانون على جميع علاقات العمل بليبيا سواء كانت علاقة لانحيه أو تعاقدية .

نفيدكم بأن هذا النص يتعلق بأحكام سريان القانون ونطاقه سواء علاقة مشاركة أو مقابل عمل في نشاط اقتصادي أو عقد عمل عادي أو علاقة لانحيه ولا يخل هذا النص بالأحكام الخاصة الواردة في الباب الرابع المنظم للعلاقة اللانحيه (الوظيفة العامة) .

وحيث أن المادة (126) من القانون نصت على حكم يقضى بشغل الوظائف الشاغرة بملاكات الوحدات الإدارية بطريق التعيين أو التعاقد أو الندب أو الإعاره أو النقل كما نصت المادة (127) من ذات القانون على أنه يجوز أن يتم شغل بعض المجموعات الوظيفية النوعية المحددة بالمادة (124) من القانون بما في ذلك وظائف الإدارة العليا بطريق التعاقد طبقاً لللائحة تصدر في هذا الشأن بقرار من مجلس الوزراء . كما أن المادة (130) نصت على شروط يجب مراعاتها عند شغل الوظائف لأول مرة إذا تعذر شغلها عن طريق النقل أو الندب من ذات الجهة أو ترقية موظف تتوفر فيه شروط الترقية .

ويفهم من مضمون النصوص المشار إليها أن شغل الوظائف بالوحدات الإدارية تخضع لأحكام الباب الرابع من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل والذي ينظم أحكام الوظيفة العامة ووفقاً للشروط التي نصت عليها المادة (124) لشغل الوظائف العامة مع مراعاة أحكام التشريعات الخاصة التي تتضمن شروطاً خاصة لشغل بعض الوظائف ومثلاً على ذلك نص المادة (40) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (176) لسنة 1988م بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق التقاعد والتي نصت على أنه لا يجوز إسناد أعمال الخزائن إلى عمال عرضيين .





صندوق التقاعد الإدارة العامة

تعاونها

التاريخ 05 / رجب / 1433 هـ

الرقم الإشاري : 9 - 2 - 4983

الموافق 26 - مايو . 2012 م

وعليه نخلص إلى مايلي :-

أولاً:- أن الأصل في شغل الوظيفة العامة والتي ينظمها الباب الرابع من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل وطبقاً للمواد الواردة فيه يكون عن طريق تكليف الموظفين شاغلي الوظائف بملاك الوحدة الإدارية ووفقاً للشروط الواردة في المادة (124) من القانون .

ثانياً:- الاستثناء في شغل الوظائف العامة عن طريق التعاقد أمر جوازي لجهة الإدارة وبناء على لائحة تصدر من مجلس الوزراء وحيث أن القرار المنصوص عليه في المادة (127) من القانون لم تصدر حتى هذا التاريخ فإن هذا النص موقوف العمل به إلا بعد صدور اللائحة .

ثالثاً:- يتعين الالتزام بالتشريعات الخاصة التي تنص على أحكام محددة لشغل بعض الوظائف ذات طبيعة فنية أو تقتضى خبرة خاصة لشغل الوظيفة واشرنا على سبيل المثال إلى المادة (40) من القرار رقم (176) لسنة 1988م بشأن اللائحة المالية لصندوق التقاعد .
لذلك يتعين الالتزام بأحكام القانون ومراعاة الأحكام والشروط الواردة فيه لشغل الوظائف العامة .

والسلام عليكم ،،،

مسعود ميلاد الكراتي

أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد - المكلف



- السادة مدراء الإدارات والمكاتب .
 - السادة مدراء الفروع .
 - المكتب القانوني .
 - مدير مكتب شؤون اللجنة .
- الكراتي نجية



التاريخ: ١٠/١٢/٢٠١٢

الموافق: ١٠/١٢/٢٠١٢

إشاري: ١٠٢٩/١٠٢٩/١٠٢٩

السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية

تحية طيبة ، ، ،

إشارة إلى كتاب السيد مدير فرع صندوق التقاعد - الجبل الأخضر رقم (ج8/2/994) بتاريخ (7. 5. 2012) والمتضمن إعداد مذكرة قانونية حول قانونية إصدار قرارات للموظفين بعقود من المكلفين بوحدات الأقسام والمكاتب من عدمها .

باطلاعنا على قانون رقم (2010/10) بشأن العمل حيث ، نصت المادة "4" منه على (تسرى أحكام هذا القانون على جميع علاقات العمل بليبيا سواء كانت علاقة لائحته أو تعاقد به أو بالمشاركة وسواء كان مقابل العمل نصيباً في عائد النشاط الاقتصادي

ووفقاً لما سرد ذكره فإنه لا يوجد أي مانع قانوني يمنع تولى الموظفين بعقود بوظائف قيادية . عليه نأمل منكم دراسة هذا الموضوع لإبداء رأيكم القانوني إذا كان رأينا مخالف أو تأكيده إذا كان لا يوجد أي مانع منذ ذلك .

والسلام عليكم..

نورا فتح الله جبريل

رئيس وحدة الشؤون القانونية



الدوري العام

اسماء

نورا